قيد مقدر عند قوله ولكل حبس عوضه اى ان كان الثمن حالا
وكذا المطعومات الى محل الشروط الثلاثة او الاثنين فى البيع
اما القرض فيعتبر فيه التماثل فقط   وما لم يكن كالجبن
فانه لم يكن فى زمانه   كالسمسم اى فله حالتان بل ثلاثة
الثالثة كسب خالص بمثله   وفى الرطب والعنب اى فلهما
ثلاث حالات   وفى اللبن اى فله حالتان   بيع الغرر اى البيع
المشتمل على الغرر او البيع الذى فيه الغرر   من كل وجه اى
من جنس ونوع وصفة وغير ذلك   ونعتبر روية الى كان
الاولى ذكر ذلك عند شروط المبيع عند قوله والخامس العلم به الى
عروق الشجرة اى جذورها ونحوها كورقها مثلا   لا
المحسان الى ولا باطن القدم ولا باطن حافر الدابة على المعتمد
ولا بيع اللبن فى الضرع اى او شى منه وهو فى الضرع   قبل الحلب
والتذكية الى او بمعنى الواو اى لا بد فى عدم الصحة من عدمهما فان
كان البيع بعد الحلب او بعد التذكية جاز وصورة البطلان يبطل البيع
فيها ولو شرط الحلب قبل اختلاط الحادث بالقديم او سامحه البايع
من الحادث للعلة التى قالها المحشى وهو العجز عن تسليمه لانه لا يمكن
الا باستيصاله وهو مولم للحيوان ولو نظرنا للعلة الى لجاز
ذلك عند شرط الحلب والمسامحة   فى فار تراى جلد ترايهها
او دونها   كاللحم فى الجلد اى قبل السلخ وكذا بعد السلخ وقبل
تنقية ما فى جوفه ان بيع وزنا والا جاز قبل تنقية ما فى جوفه بخلاف
السمك والجراد يجوز بيعه قبل تنقية ما فى جوفه مطلقا اى
بيع وزنا او جزافا لقلة ما فى جوفه   والاصل فى البيع اللزوم
الى اعترض بانه لنا صورة يكون البيع فيها لازما ابتدا اصلا
ويجاب بان المراد ان مقتضى العقل ذلك وان لم يوجد فى الخارج
فهى اصالة عقلية لا شرعية   لان القصد منه الى اى عقلا

وشرعا

وشرعا   وكلاهما فرع اللزوم اى عقلا والا فهذا ممنوع ايضا
اى شرعا لانه ينتقل الملك للمشترى فى زمن خيارة وكذا المشترى
وان لم يوجد لزوم الا ان يقال المتوقف على اللزوم الملك القوى
والتصرف القوى وما ذكر ليس قويا   الا ان الشرع الى اى
لكن الشرع مخالفا لمقتضى العقل   خيار تشهه اى بالشهوة
والخيرة الى وهذا ظ فى خيار الشرط اما خيار المجلس فيثبت قهرا
ويجاب بان المراد ما يثبت اصله بالشهوة وهو خيار الشرط او
دوامه واستمراره فى خيار المجلس فانه باختيارهما او ان الموصوف
بالشهوة هو اثره من الفسخ والاجازة وهذا التقرير يجرى
فى قوله ما يتعاطاه الى   والمتبايعان الى تثنيه متبايع بمعنى
بايع والمراد البايع والمشترى فهو تغليب وقوله بالخيار اى
موصوفان به والخيار اسم مصدر من الاختيار بمعنى طلب
خير الامرين   ما لم يتفرقا ما مصدرية ظرفية اى مدة
عدم تفرقهما والتثنية ليست قيدا بل متى فارق احدهما مختارا
انقطع خيارهما بخلاف خيار اللزوم فانه لا ينقطع الا خيار من
اختار لزوم العقد وقوله ما لم يتفرقا الى ونوا دعلى ذلك ولم
يختارا فيكون المتن ناقصا   ما لم يتفرقا ولو كان نسيانا
او جهلا بشرط الاختيار   عن مجلس العقد الى المراد الحالة
التى كانوا عليها حال العقد من جلوس وقيام او اضجاع او مشى
انفصلا عرفا بما فى اثم لزم البيع   وان استعقب عتقا اى
بالنسبة للبايع والمشترى فى شرا الاصل والفرع فلكل من البايع
والمشترى الخيار فلا يحكم بالعتق حتى يلزم من جهتهما او من جهة
البايع واما فى شرا من اقر بحريته او شهد بها فيثبت للبايع فقط
واما فى شرا العبد نفسه من سيده لا خيار اصلا لا للبايع ولا
للمشترى   ويعتبر التفرق عرفا مرتبط بالمتن   فلو قاما الى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)